

## شرح المقنع ونظمه)71(كتاب الطهارة)-الثلاثاء 82-6-

0441هـ

عبدالكريم الخضير

والسلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا

محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ما في قراءة لكن نحتاج الواحد يسند عليه - 00:00:00

ما شاء الله محمد وينهم والشيخ حسين ولا ابراهيم الفوزان حسين نبين واحد نسند عليه تعودنا

اما بعد فيقول الناظم رحمه الله تعالى في القسم الثالث من اقسام المياه وهو النجس - 00:02:01

قد تقدم الكلام في الطهور والطاهر يقول رحمه الله بغير محل الطهر ينجس كل ما تغير من نجس ولو نهر ولو نهر فرقي. وكان

المتغير نهرا نعم هذا البيت في التقسيم في النسخة المطبوعة جعل من الطاهر - 00:03:03

وهو في كتب الفقه كتب الحنابلة ومنها المقنع هو من من النجس بغير محل الطهر. ينجس كل ما تغير وما كان في محل الطهر ها

يعني زالت النجاسة به معنى هذا - 00:03:50

ها في محل النجاسة. بغير محل الطهر ايش معنى محل الطهر ها شنو له علاقة بقولهم وكان اخر ما زالت ما زالت النجاسة بها

فطاهر لان لو لم نقل بطهارته ما طهر محل ابدا - 00:04:32

لابد ان يحكم بطهارته في الغسلة التي زالت بها النجاسة يقصد هذا هو ما يقصد لكن لهم وارتباط من وجه لانه محل الطهارة وعندك

على حسب ما يقال في عدد الغسلات - 00:05:17

الغسلة الاولى والثانية نجسة على كل حال الثالثة اذا قلنا يظهر بها نعم طاهر الرابعة تقع الرؤية طاهر ولا طهور؟ طهور بلا شك ما تغير

ينجس قل او كثر ولو نهر فرقي - 00:05:43

ولو كان بالغا ما بلغ في الكثرة ما دام الوصف تغير احد الاوصاف تغير على خلاف بينهم في تغير الرائحة اليسيير ان يعفى عنه او لا

المعروف. روایتان في المذهب وهما قولان لاهل العلم - 00:06:18

ولو نار فرق لو كثر ان الماء طهور لا ينجسه شيء جاءت الزيادة الا ما غير لونه او طعمه او ريحه والنجاح والزيادة ضعيفة ولكن

الاجماع قائم عليها ان كل ما تغير فهو النجس قل او كثر عند عامة اهل العلم - 00:06:45

وليس مزيلا عنه تطهيره ولا طهارته تغييره فيه فاشهدني نعم وليس مزيلا عنه تطهيره ولا طهارته تغييره فيه فاشهدني. ايش معنى

هذا الكلام نعم هذا يشمل الكثير ولا القليل القليل - 00:07:13

والكثير لا يحكم بنجاسته الا بالتغيير هذا قليل والقليل ما دون القلتين كما سيأتي وش معنى تغييره فيه فاش هادي ها التغيير لابد

فيه من الكثير والا فالقليل سواء تغير او لم يتغير - 00:08:06

قليل يا شيخ والننجح ما يلزم في موضع التطهير لو تغير هل نقول انه سلب قهوة مجرد او بالمفارقة يتغير نعم ترى الكبدة في محل

داء التطهير لو لم نحكم بطهارته ما طهر غيره - 00:08:38

وليس مزيلا عنه تطهيره ولا طهارته تغييره فيه اي في المحل فاشهدني اذا تغير في المحل لا لا تزول طهارته اذا فارق المحل متغيرا

حكم بنجاسته مش هالماء ما ولا يرفع - 00:09:01

ولا يرفع وش عندكم ما في ماء ولا يرفعون ما التنجيis ماء منجس هذا مخطوطها ولا يرفع ما التنجيis ما ام منجس بضم ولا

غير الطهور باجود يعني ماذا يقصد - 00:09:47

اذا ظم ها لا لا بالمكانة ما يرفعه غير الطهور لا متنجس ولا نجس اذا كوثر بعضها البعض لا ترتفع النجاسته ولا غير الطهور يعني الطاهر اذا قوثر بنجس لا لا يتطره - 00:10:43

اذا كوثر بطائر كذلك ولا غير الطهور باجود ولا فرق ما بين الكثير ونذرها وما نجسته حكمه مثلها عدوبي ولا فرق بين ما بين الكثير ونذرها وما نجسته او نجسته - 00:11:15

يعني حكمت بنجاسته او ما نجسته النجاسته حكمه مثلها تدي لا فرق بين ونذرها فرق ما لا فرق بين الكثير والقليل يعني اذا تغير حكمها مثلها عدوبي وان كان ماء قلتين فصاعدا - 00:11:59

فما نجس فما نجس عندكم فم النجس فما نجس ما لم يتغير بمفسد اذا كان قلتين فصاعدا وهو الكثير لحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحملوا الخبث ما لم يتغير بمفسده بنجاسته - 00:12:32

ما لم يتغير بنجاسته اذا تغير بنجاسته ولو كان مثل نهر برقد كما تقدم ما لم يتغير ايه لكن فمن نجس ما لم يغير. فما نجس ما لم يتغير اذا لم يتغير وكان قلتين فصاعدا فانه لا يتتأثر - 00:13:03

ما تؤثر فيه نجاسته سوي بول انسان وماء غوطه اذا خالطت الماء وحالط الماء الكثير بول الانسان او عذرته المائعة فانه لا يظهر ولو لم يتغير ولو كان كثيرا ما لم يشق نزحه - 00:13:38

وهذا من مفردات المذهب التفريق بين البول الانسان وعذرته المائعة وبين غيرها من النجاستات يعني هي اشد من بول الكلب هل هو اشد من بول الكلب على هذه الرواية اشد - 00:14:14

سوى بول انسان وماء غوطه بقول على قول معروف ومشهور عندهم ترى مشهور عند الحنابلة ما هو مغمور ونستثنى مشق التمدد يعني ما يشق نزحه ومثلوا له في مصانع طريق مكة - 00:14:41

مصانع طريق مكة من مصانع احواض كبيرة تجمع فيها المياه الكثيرة ليستفيد منها الحاج هذه يشق نزحها فعفي عنها للمشقة وقيل قليل الماء هنا ست اذرع اذا ضربت في مثلها فاروبي واسندي - 00:15:18

ست اذرعها وقيل قليل الماء هنا ست اذرع اذا ضربت في مثلها فاروبي واسندي لها بضاعة ايه البضاعة الان لو اردنا ان نطبق واقع بئر بضاعة طاهر ولا نجس - 00:15:57

طاهر ويلقى فيه النتن والحيض وآلا لحوم الكلاب كما قالوا ها ومع ذلك قاسها ابو داود ستة اذرع. وقيل قليل هل هذا قليل؟ يقول لك على كلامه القليل لكن الواقع - 00:16:35

الواقع في بئر بضاعة ها؟ انها كثيرة وكانت مياهه متغيرة مثل نقاعة الحنة ويلقى فيها ما يلقى مما ذكر ولم يؤثر فيها ولم يؤثر فيها ما يلقى فيها يلقى هل يجوز القاء هذه - 00:17:05

القاذورات في الماء ها انقو الملاعن الثلاثة نعم اتقوا الملاعن الثلاثة قالوا انها تلقيها الرياح. لأن بئر مضاعف منحدر فتلقيها الرياح والا فجيل الصحابة رضوان الله عليهم التي الذين وجدوا في ذلك الوقت وبئروا بضاعة هذا وصفها - 00:17:35

يلقى فيها ما ما يذقى مما ذكر هل يتصور ان الصحابة يلقون فيها؟ لا ابدا اما ان يقال ان بعض المنافقين واما ان يقال من يهود او ما اشباههم والا فلا يتصور من الصحابة - 00:18:13

وسماء كان اللقاء بقصد او بغير قصد سواء كان اللقاء بقصد او بغير قصد تلقيها الرياح. نجاسته القتها الرياح وغيرها تغير الحكم ما يتغير الحكم بئر بضاعة اذا زادت كما قال قيمها - 00:18:36

فالى العانة ارتفاعها ارتفاع الماء فيها الى العانة. وعرضها كما قال ابو داود ستة اذرع يعني عرضها اكتر من عمقها الى الان كم يجي ثلاث اذرع فلا تذرع ها - 00:19:11

اسرائيل الساق مع الفخذ ها كل شخص وقصره لو ان الكلام اذا اطلق على المتوسط ما ينظر الى الطويل ولا الى ولا الى القصير وعرضها اقل ثمان واربعين ثمان واربعين - 00:19:51

ها تنزع به البضاعة ويتجدد لكن هم هل فعلوا ذلك؟ ما فعلوا لقى اللي يقرأ هذا البيت ست اذرع وهو ما يربط بين هذا وبئر بضاعة وان ابو داود قاسها بنفسه - 00:20:24

وسائل القيم هل غيرت ولا لا؟ قال ما غيرت من من يطلع لنا المتن من سنن ابي داود اموره سهلة اليوم اذا ضربت في مثلها فاروي واسندي يعني ستة في ستة - 00:21:00

الآن ابو داود لما قاس العرض مم ويقوص يقيس القطر نعم يقيس القطر ويقول هذا في في مثلها ستة في ستة عامل ايه اللي تبي ابي سعيد الخدري صلى الله عليه وسلم - 00:21:33

انا اتواضاً مضاعفة وهي ونحو الكلاب والنتقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيه اهل حمد ابي داود ولا منك؟ سم عليه هذا الذي شو قال واله قالوا صلى الله عليه وسلم واله وسلم ولا انت اللي زدتتها؟ انا زدتتها. ما يجوز تزدتها - 00:22:16

على باب كتب اهل العلم. نعم قال وهي بئر يطرحون الثيم ولحم الكلاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا لا قال ابو داود قال بعضهم نعم - 00:22:44

اه رحمه الله وسمعت قتييبة ابن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قال اكثر ما يكون فيها الماء للعامة قلت فإذا نقص قال دون العورة. قال ابو داود - 00:23:09

تصدق انا بئر بضاعة برداء مددته عليها ثم زرعته فاذا عظها ستة اذرع فسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون - 00:23:25

اللون قد يتغير من طول المكث من طول المكث ولا يكون تغيره بسبب النجاسة ويسمونه الاجن الاجل والاجن طهور بالاتفاق اذا تغير بسبب طول مكثه الا ما يذكر عن محمد ابن سيرين انه كرهه - 00:23:44

وما نزال الناس الى وقت قريب يتوضؤون بالمياه المتغيرة بسبب المكث لا سيما اذا كان المكث في براميل مثلا على طول تغير تغير لونه بسبب طول مكثه وقد يتغير في الابار وغيرها - 00:24:23

ويسمى حينئذ الاجن ولا يكون تغيره بسبب ما يلقى فيه من النجاسات لانه اذا كان تغيره بسبب النجاسات واثر على ذلك على لونه او طعمه او ريحه بطعم النجاسة وريح النجاسة هذا لا يشك احد في انه نجس - 00:24:48

ها تقريبا ايش فيها ها البضاعة كمية الماء فيها تقريبا مثل ما هو هذا لاحقن عليه خله يعلمك وش هذا بالبضاعة ايه انت سند واستعدت هذه البضائعات. انت رحت؟ ايه - 00:25:12

شفتوه وش تبي تقول انت هالحين؟ انا اسأل يوم انك تنحنحت واستقعدت قلنا يببي انت توقعت منه شيء على الاستعداد شلون ان تستنكر عليه ان يكون بئر بضاعة مثل الوايت اللي طوله اثنعشر ذراع - 00:25:52

وش سويتوا ان شاء الله ما سويت شي والله توقدنا عندك شي ليس عند ابي داود هنا جعلوا الطابط بئر بضاعة وبئر بضاعة اصل في الموضوع وانه يلقى فيه ويتغير لونه - 00:26:20

لكن المجزوم به ان التغير ليس بسبب النجاسة ولو كان التغير بسبب النجاسة لكان نجسا بالاتفاق من غير الخلاف فاروي واسندي فهو بالمسألة سواليف او استنباط انا ما هو باستنباط - 00:26:52

او اه توقع ولا هذا اروي وسيد في مسند ابي داود وقيل فيه من قبل الرسول كذا وقيل فيه من قبل الصحابة كذا وقطيبة راوي الحديث قال كذا والقيم قال كذا وابو داود - 00:27:24

قال كذا اروي عن هؤلاء واسندي وان تلقى دون القلتين نجاسة يوجد نجاسة فيما دون القلتين فنجس سوى الجاري بها في المؤكد هنا تعرض للجاري والكلام الاول في الراكد - 00:27:42

وهل الجاري حكم الراكد او الراكد حكمه حكم الجاري كما فيما قرره اهل العلم في قواعدهم ومن رجب في اوائل القواعد وفي اول القواعد تعرظ للماء الجاري هل هو كالراكد في الحكم او لا - 00:28:22

وذكر لذلك فروع كثيرة روایة انه كالراکد انه كالراکض تؤثر فيه النجاسة اذا لم يكن بلغ القلتين واذا بلغ القلتين لم تؤثر فيه

النجasse ما لم يتغير كالراكب والقول الثاني او الرواية الثانية ان كل جريه - 00:28:47

لها حكم نائل منفصل ان كل جارية لها حكم الماء المنفصل سوى الجاري بها في المؤكد وقدرها يعني القلتين البئر ماذا يتعلق في من اول ستة خمس خمسة رطل واراد ان يتكلم عن ستة افراد - 00:29:28

ما يتعلق فيها بضحكه انها مناسبة للقلتين لانها احكام نبوية ما ما تختلف. هذا المقياس اللي ذكرناه اجراءه بطول الارض تقوم بارضاء البضاعة ما يقارب بعد ثمانية لا تبي تقيس السست بذراع وربع - 00:30:10

بذراع وربع مكعب ليه الان هي كم؟ هي ستة مم كما يقال اذا نزلت تنزل الى انت اذا رجعت الى قولهم وان التحديد بالقلتين تقريبي او تحديدي ما تحاسبهم على هذا الحساب الدقيق. تفضل - 00:30:43

الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا الله اشهد ان لا الله الا انت اشهد - 00:31:24

ان محمدا رسول الله. اشهد ان محمدا رسول الله. حي الصلاة حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله حي على الفلاح حي على الفلاح لا حول الله اكبر الله اكبر لا الله - 00:32:08

لا الله الا الله وصلی وسلم على تعد المصاب الذي وعد عبدك ورسولك تبارك الله عليك نعم الخضار ليست انت في يوم سياق ما يشق نزعه ولم تأتي في سياق القليل والكثير - 00:33:17

وبها هنا وقيل قليل الماء بعد ما وقيل وقيل قليل الماء هنا ست اذرع. عطفا على وقيل قليل ما صريح بالكلام في مقابل الكثير والظابط عندهم في القليل والكثير القلتان - 00:34:18

واضح في البيت اللي قبله اذا كان مرتبط به؟ ولا مرتبط؟ قيل قليل الماء هذا كثير يشق نزحه. وهذا قليل ما واضح نازح لا يكن في الخلة لا يكن الا ما بلغ مثل البر والبضاعة وما اكبر - 00:34:52

ستة اذرع قليل الماء - 00:35:27

طيب وتوجيه كلامه مسألة متعلقة بالمشقة مشقة قليلة هذه الستة ما يشق لك مكانا مثل بئر وقيل قليل الماء كلامه واضح وصريح لكن قد يشكل معناه ما في اشكال. لكن معناه واضح وصريح. بعده ذكر الكثير - 00:35:45

هم؟ لأن بعد ذكرك كثير هنا قيل قليل ما هنا في هذا وضعية شاذة الموضوع المشقة الماء الذي لا يشق نزحه يعني هنا مقيدة في هذا الموضوع الماء لو قارنا بين القلتين وبين - 00:36:23

اقلب وضع على ما جاء في طولها وعرضها مش نتهي اليه وان تلقى دون القلتين نجasse فنجس سوى الجاري بها في المؤكد وقدرها يعني قلتين خمس يعني من القرب خمس قرب - 00:37:12

بلغ المال مما يثبت انها اصلا هي لا ما هو بيرضوا بعض لا ما هو بغير فطاعة بلغ المعقولتين حديث ابن عمر وهذا حديث ابي سعيد ان الماء ظهور لا ينجزه شيء وحدني من البغاء - 00:37:44

انت حنبلية انت. لا وجالس معنا وانت انت بحنيلي ها شو؟ لا تقول جالسين معي. اه صدقت ها؟ خمس خمس قرون بر واطاع اكتر ايه يكسر بكثير. ايه - 00:38:14

وقدرها خمس يعني قرب يقول اه ابن جريجرأيت القلة من خلال هجر تسع قربتين وشيئا. ما قال نصف قالوا ان الا هو ان يجعل الشيء نصفا وتكون القلتان خمس قرب - 00:38:46

خمس قرب ثم قدروها بالارطال خمس مئة رطل عراقي ثم بحثوا هل المقدار تحديدي او تقريبي بمعنى انه لو نقص رطل او رطلين من يقول بالتحديد يقول يحمل الخبث ثم يقول بالتقريب لا يحمل - 00:39:23

وعن احمد اربع مثين بدل خمسة خلاف في مئة رطل في الخامس وهل يتتجاوز عن هذا العدد سينقلنا تقريبا او تحديدا وقرب او احددي يعني ولو تقريبي او تحديد اذا قلنا تقريبي يتتجاوز عن اليسير - 00:39:57

واذا قلنا بالتحديد فانه لا يتتجاوز بالتحديد ولو نقص شيء يسير ولو نقص شيء يسير فانه حينئذ يتغير الحكم مقارب قنطر الدمشقي قدرها. وسبعة ارطال وسبع فقيدي مقارب قنطر امطار الدمشقي قدرها - [00:40:35](#)

وسبعة ارطال وسبع فقيدي ذكرها ما يعادل القلتين في الموازين في الاقطار المختلفة قدروها بالعراق وبالشام غيرها كل هذا يجعل كثيرا من طلبة العلم فضلا عن العامة في شيء بنوع من الحيرة - [00:41:11](#)  
صح ولا لا في نوع من الحيرة المسألة تتعلق بعبادة متكررة في اليوم اكثر من مرة وترك العامة بغير ضابط يجعلهم تبراً ذممهم بيقين بعيد عن الشرع ولذا كثر القائلون بخلافه - [00:42:06](#)

من اهل المذاهب التي تعتمد هذا القول من الشافعية من الحنابلة من من غيرهما من المذاهب. اما المالكية الظاهر انهم لا علاقه لهم بالقلتين مرتاحين وذكرنا مرارا ان الغزالى في احياء علوم الدين تمنى ان لو كان مذهب الامام الشافعى مثل مذهب مالك - [00:42:42](#)

اه الا بالتغيير شيخ الاسلام يرى هذا معروف الا بالتغيير وبعض المحققين من شيوخنا المعاصرین ومن تقدمهم شيوخهم يرون القول بهذا مم قال الا ان يكون مما لا يكون النزح اختلف الاصحاب في مقدار الذي لا يمكن نزله - [00:43:18](#)  
الصحيح من العلم انه مقدر بالمصانع التي بطريق مكة صرح به الفرقى مستوعب الفروع راجل مزيف؟ هذا معروف هذا المصنف المغنى ولم اجد عن امامنا ولا عن احد من اصحابنا الا يمكن نزحه باكثر - [00:43:49](#)

يمكن التشبيه بمصانع مكة وقالت المبهي ما لا يمكن نزحه في الزمن اليisser والمحققون من اصحابنا يقدرونها بغير بضاعة مم يعني ما يشق لازحه اي نعم يعني هو الحد في علم الله - [00:44:06](#)

سيكون التوجيه طيب عبارة المؤلف الحد هو بغير بضاعة لمشقة النزف وليس في الكثير والغنى وهو يقول وقيل قليل الماء هنا قليل ما قال كثير نصحته كون اشكال في لفظ ناظم - [00:44:26](#)

ها وقيل قليل الماء هنا الله ياخذ اذا نقول وقيل قليل ما مما يشق نزحه هنا ستة اذرع ها قنطر اهي مقارب قنطر الدمشقي قدرها وسبعة ارطال وسبع فقيدي وقيل ذراع ثم ربع هما - [00:44:48](#)

القلتين بمستوى الارض في اقطاره من تجھل حدودي وقيل ذراع ذراع في ربع. ذراع وربع مکعب شیصیر ذراع وربع الى هنا مم قریب السنتین سنتین سانتی بمستوى الارض في اقطاره ان تجھل ان تجھل حدود عند الحنفیة - [00:46:30](#)

الظابط بين القليل والكثير انه ان حرك طرفه تحرك الطرف الآخر فهو قليل وان لم يتحرك هو كثير وحده محمد بن الحسن منهم بمسجده ومساحته عشرة في عشرة يعني فرق بين عشرة وعشرة وما عندنا ذراع وربع في - [00:47:27](#)

ذراع وربع لكن ذراع وربع لا بد يكون عمق هم؟ او يقول بمستوى الارض وقيل ذراع ثم ربع هما بمستوى الارض يعني هل هو المراد كارض مستوية؟ لا ها مکعب هو يقول مکعب - [00:47:58](#)

طولا وعرضها وعمقا وحينئذ يكون الذراع والربع طول وعرض وعمق قد يساوي عشرة في عشرة اذا كانت الارض مستوية غدير مثلا ليس له عمق ها ايه صح تقريبا مستدرجات الحرم - [00:48:28](#)

مشاؤ قريب من ثلاجات الحرم العرض ما يجي لقوا فيه سمك معه تنظر الى خارجها ها سميكة وخمسين ميتين انت آطلعته عندك اجرام ولا كيلو؟ ايه على هذا الكوب مترين الكعبة تقريبا - [00:48:53](#)

لا لا تراهم يستحضرون اذا اذا عدوا المقادير يستحضرون الاخرى. هم بيقول لك قنطر ولا ها قال لك لتر ولا قنطر اللهم صلي وسلم - [00:50:01](#)